Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 8, Sup Issue 1(2024) • P: 16 - 1
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

# The role of international non-governmental organizations in non-international armed conflicts

**Lawyer / Raad Muhammad Hassan Al-Badri**

**Received**: 27/08/2023
**Revised**: 08/09/2023
**Accepted**: 29/11/2023
**Published**: 30/01/2024

* Corresponding author: raadws@gmail.com

**Citation:** Al-Badri, R. M. (2024). The role of international non-governmental organizations in non-international armed conflicts. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 8*(1S), 1 – 16. https://doi.org/10.26389/AJSRP.B270823

2023 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

**Abstract:** International non-governmental organizations play an important role in the field of human rights, as they monitor human rights violations through the efforts made by these institutions to intervene with the relevant authority and before local and international public opinion, with the aim of putting an end to those violations. Accordingly, these organizations have the task of monitoring to protect the rights of society and its individuals from unjust behavior, and they work hard to defend the rights of every individual in society according to what is known of them. Considering that international non-governmental organizations protect human rights, which is increasingly important.

Thousands of international and national organizations participate in an active role in promoting and protecting human rights, and also play a protection role when human rights instruments are not activated.

Many of these organizations, with their various titles, have a consultative function in the Economic and Social Council of the United Nations, which helps them work within the framework of the Council and its subcommittees.

It can also help in confronting human rights violations by submitting complaints and written reports to the Human Rights Council and expressing opinions during meetings held in various United Nations institutions. In addition, these organizations can conduct activities outside the United Nations to monitor human rights violations around the world, provide assistance to detainees, and file international complaints on their behalf.

**Keywords:** International non-governmental organizations - International Committee of the Red Cross-Armed conflicts.

# دور المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة غير الدولية

**المحامي / رعد محمد حسن البدري**

**المستخلص:** تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور مهم في مجال حقوق الإنسان، حيث يتم مراقبة الانتهاكات التي يتعرض لها حقوق الإنسان من خلال الجهود التي تبذلها تلك المؤسسات في التدخل لدى السلطة المعنية وأمام الرأي العام المحلي والدولي، بهدف وضع حد لتلك الانتهاكات. وعليه، تصبح لهذه المنظمات مهام المراقبة لحماية حقوق المجتمع وأفراده من التصرفات الظالمة، وتعمل جاهدة في الدفاع عن حقوق كل فرد في المجتمع بما عرف منها. باعتبار ان المنظمات الدولية غير الحكومية حماية حقوق الإنسان التي تزداد أهمية.

وتشارك آلاف المنظمات الدولية والوطنية في دور نشط لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتؤدي أيضاً دور الحماية عندما لا يتم تفعيل صكوك حقوق الإنسان.

تتمتع الكثير من هذه المنظمات بمختلف مسمياتها بوظيفة الاستشارة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، ما يساعدها على العمل في إطار المجلس ولجانه الفرعية.

كما يمكن لها أن تساعد في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تقديم الشكاوى والتقارير الكتابية إلى مجلس حقوق الانسان وإبداء الرأي خلال الاجتماعات التي تعقد في مفاصل الأمم المتحدة المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لهذه المنظمات القيام بأنشطة خارج نطاق الأمم المتحدة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وتقديم المساعدة للمعتقلين وتقديم شكاوى دولية **نيابة** عنهم.

**الكلمات المفتاحية:** المنظمات الدولية غير الحكومية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر–النزاعات المسلحة.

## المقدمة

تعتبر نهايات القرن العشرين وبدايات القرن الحادي والعشرين عصر ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث تزايد عددها وتعاظم دورها على مختلف الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، ومن هنا اصبح وجود رصد لدور المنظمات غير الحكومية على ضوء المتغيرات المتسارعة التي تحدث على كافة المستويات مطلوبا، فالدولة لم تعد قادرة على إشباع كافة الاحتياجات وبالتالي تشكل تلك المنظمات منفذا إلى إشباع هذه الاحتياجات و مصالح الأفراد وهذه الحقيقة جعلت الاهتمام بها والحديث عنها والسعي إلى تفعيل دورها أمرا ضروريا في عالمنا المعاصر حيث تعتبر وسيلة إضافية لحماية الأفراد والمجتمع المدني ككل.

عادة ما يتم انشاء المنظمات الدولية من قبل الدول من خلال معاهدة دولية، وتعتبر كيان دولي مستقل لتحقيق أهداف مشتركة بين هذه الدول، ويتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن إرادات الدول الأعضاء، ويعمل بصفة مستمرة في المجتمع الدولي بموجب معاهدة ويعني تعبير المنظمة الدولية حسب المادة 1، من اتفاقية الأمم المتحدة، الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية الحكومية، الموقعة عام 1975، وهو تجمع دول، يتم تأسيسه بموجب معاهدة ويزود بدستور وبأجهزة مشتركة، ويمتلك شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء.

إن المتتبع لظهور المنظمات الدولية في المجتمع الدولي سيجد السرعة المتناهية في تطورها، ولاسيما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام منظمة الأمم المتحدة، حيث مهد قيام هذه المنظمة الدولية الطريق الى ظهور منظمات أخرى، ولاسيما الوكالات التابعة لها التي هي مجموعة من المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات مختلفة وقد كان من الطبيعي أمام هذا الكم الهائل من المنظمات الدولية أن يتم تحديد مركزها القانوني في المجتمع الدولي حتى تستطيع الدخول في العلاقات الدولية وتتمكن كل منظمة دولية بسهولة من تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها في مجتمع يحكم العلاقات السائدة فيه قانون يطلق عليه القانون الدولي العام، وبعد خلاف وتباين في الآراء بين فقهاء القانون الدولي بشأن المركز القانوني الدولي للمنظمات الدولية استقر الرأي على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية أدوارا عديدة في الساحة الدولية، غير أن كل هذه الأدوار تصب في مصب واحد، هو حماية حقوق الإنسان، سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب.

**وتتجلى أهمية هذا البحث** من ازدياد حجم وعدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث تحتدم عشرات النزاعات المسلحة في الوقت الحالي في شتى بقاع العالم، ويحمل لنا في كل يوم أخباراً عن احد الانتهاكات الصارخة التي ترتكب باسم الحرب، من مذابح وتعذيب وإعدامات بإجراءات موجزة أو حتى دون محاكمات، إضافة إلى ترحيل المدنيين وإشراك الأطفال بشكل مباشر في العمليات العسكرية، مما زاد من أهمية وجود آليات تنفيذ لقواعد القانون الدولي الإنسان، خاصة في ظل الاعمال الوحشية والصارخة لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

**تتمحور مشكلة هذه الدراسة** بالإجابة على تساؤل مهم وحيوي يتعلق بمدى فاعلية ودور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تسوية النزاعات الداخلية المسلحة وتطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وبيان المدى الذي ساهمت فيه الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات في تحقيق الاستقرار الدولي وحماية حقوق الإنسان، وما هي المشاكل والصعوبات التي تعرقل مسيرة عمل هذه المنظمات في تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان. فقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي التأصيلي.

**هيكلية البحث:**

من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تم تقسيم هذا البحث وفق الآتي:

**المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وخصوصياتها**

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

الفرع الثاني: خصوصية النزاعات المسلحة غير الدولية

**المطلب الثاني: أسس تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع منظمة الأمم المتحدة**

الفرع الأول: مركز المنظمات غير الحكومية بالنسبة للأجهزة ذات الطابع العام

الفرع الثاني: واقع عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة غير الدولية

**الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات**

**قائمة المصادر والمراجع**

## المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وخصوصياتها

تتزايد النزاعات غير الدولية المسلحة التي ليست لها طابع دولي، والتي يشير إليها البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة، وتتسبب هذه النزاعات في آلام وكوارث تصيب المدنيين والذين لا يشتركون بصورة مباشرة فيها بالدرجة الأولى، مما يجعلهم في أوضاع مأساوية ويحرموا من التمتع في حقوقهم ووسائل العيش البسيطة. ويتعرض المدنيون للإبادة الجماعية وعمليات التطهير العرقي، ويستخدمون كدروع بشرية ضد القصف المدفعي والجوي، ويضطرون للفرار من مواقعهم وترك كل شيء خلفهم، مما يؤدي إلى مأساة إنسانية فعلية[1]. وعلى هذه المعطيات تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيين على الشكل التالي:

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

الفرع الثاني: خصوصية النزاعات المسلحة غير الدولية

### الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد النزاعات المسلحة الداخلية من أشد الأزمات التي يشهدها العالم، فقد خلفت مأسي إنسانية وخيمة وراح ضحيتها آلاف المدنيين والمقاتلين ما بين القتلى والجرحى والمفقودين، وبناء عليه فقد اعتبر فقهاء القانون الدولي أن النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدولة بكامل مقوماتها، ويعرف النزاع المسلح غير الدولي بموجب اتفاقات جنيف بأنه "نزاع يحصل على إقليم أحد الاطراف المتعاقدة، بين القوات المسلحة وقوات مسلحة منشقة عنها، أو جماعة نظامية مسلحة أخرى"، وأقرت هذه الاتفاقات مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لكيلا يكون للقانون الإنساني ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وقد عرف بعض الباحثين النزاع الداخلي بأنه التنازع بين مجموعات مختلفة (عرقية، سياسية، دينية) من خلال مخالفات غير منطقية لأعراف الحياة اليومية للمجتمع.

أما البروتوكول الثاني فقد عرف النزاعات الداخلية بأنها " كل نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة، عندما تمارس هذه المجموعات السيطرة على جزء من أراضي البلد، وتحت قيادة مسؤولة، بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة أو منشقة"[2]، وهذا يعني أن النزاعات الداخلية تم تنظيمها بشكل قانوني في القانون الدولي بمقتضى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

غير أن ممارسات هذه الجماعات غير المنطقية لا تمنع وجود أسباب وأهداف منطقية تقف وراءها، كما هو مثبت في مطالب العديد من الاقليات الدينية والعرقية والسياسية[3]، وهذا يؤكد أهمية مفهوم النزاع في فهم الموضوعات المتعلقة بقدرة الفرد على التكيف الإنساني وعمليات الاختلال العقلي أيضاً[4].

إن وجود نزاع مسلح غير دولي يتحتم تطبيق القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضاً بقانون النزاعات المسلحة، حيث يفرض قيوداً على الأطراف المتنازعة فيما يخص كيفية سير العمليات العسكرية، ويحمي كافة الأشخاص المتضررين من النزاع، ويفرض القانون الدولي الإنساني التزامات على طرفي النزاع على قدم المساواة، ولكن دون منح أية صفة قانونية لجماعات المعارضة المسلحة المشاركة في ذلك النزاع.

يتطلب القانون الدولي الانساني وجود شرطين لاندلاع نزاع مسلح غير دولي، الأول أن تملك الجماعات المسلحة حد أدنى من التنظيم، والثاني أن تصبح المواجهات العسكرية بحد أدنى من الشدة. وقد تم تحديد الالتزام بتلك المعايير على حسب كل حالة على حدة، من خلال تقييم عدد من المؤشرات الفعلية[5].

---

(1) محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص54.

(2)انظر: الفقرة (1) من المادة الأولى للبروتوكول الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977.حيث نصت على : يسري هذا الملحق " البروتوكول " الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق " البروتوكول. "

(3)حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص88.

(4) أحمد عز الدين عبد الله وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2002، ص 21.

(5) سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 49.

تعد النزاعات المسلحة التي تحدث مع المجاميع المسلحة التي لا تحمل صفة الدولة تُعتبر بصورة عامة نزاعات مسلحة غير دولية، ومع ذلك فإنَّ الأمر ليس بهذه البساطة، فلو رجعنا إلى عام 2014 وما حدث في سوريا والعراق من سيطرة تامة لتنظيم إرهابي متطرف أُطلق على نفسه اسم الدولة الإسلامية وسيطر على مدن بأكملها، وأصبحت لديه هيمنة على جميع المرافق العامة من دوائر خدمية وعسكرية وقضائية، عندئذ فإنَّ في الأمر تعقيد؛ لأنَّ هذا التنظيم الإرهابي قد أصبحت لديه السيطرة على أسلحة ثقيلة قد لا تمتلكها إلا دول مستقلة، واتَّخذ له علماً وعملة وأعلن نفسه "دولة إسلامية"، وتمكَّن من تغيير الخارطة السياسية واقعياً في عدة دول[6].

فمن جانب انه لا يمكن اعتبار النزاعات المسلحة ضد هذه التنظيمات الإرهابية نزاعات داخلية، وذلك لأنَّها قد اجتاحت الحدود وشنَّت الهجمات من أراضي دولة أخرى، فهي من زاوية استخدمت الأراضي السورية في هجماتها المسلحة ضد الدولة العراقية ومن زاوية أخرى استخدمت الأراضي العراقية في هجماتها ضد الدولة السورية، إضافة إلى ما سبق أنَّ هذا التنظيم المتطرف قد بنى هيكلية شبيهة إلى حد كبير بهيكلية الدولة، من رئيس مُكَنَّى بالخليفة، ووزارات تم تسميتها بالدواوين، ومدن ومحافظات أُطلقت عليها تسمية الولايات، وإنَّه سيطر على جميع الموارد الاقتصادية للأقاليم التي بسط عليها نفوذه من آبار نفطية وغازية، ومناجم الكبريت، وضرائب وجمارك.. إلخ[7].

عليه لا بدَّ لنا من التسليم بادئ الأمر بأنَّ المسألة هي مسألة خلافية ومثار جدل. ففي الوقت الذي لا ينكر فيه تمتُّع هذا التنظيم بأغلب عناصر الدولة من إقليم وشعب وسلطة، إلا أنَّه ينقصه أمر جوهري وأساسي؛ ألا وهو الاعتراف الدولي بهذه الدولة المزعومة التي لاوجود لها أصلا.

فهذا التنظيم وإن أصدر للإعلام عملة نقدية وجوازات سفر وجنسية تحمل شعار الدولة المزعومة، إلا أنَّه كيان غير معترف به من أغلب كيانات وأعضاء المجتمع الدولي، ولذلك فهي تبقى دون أيّ قيمة سياسية. ولذلك فإنَّ النزاع قد لا يكون دولياً إلا بالقدر الذي تضطلع فيه قوات التحالف الدولي والمشكلة من عدة دول في المهام القتالية ضد التنظيم الإرهابي[8].

وفي نفس السياق وبحسب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، فإنَّ الصراعات التي تحدث في دول معيّنة وتُخالِف الممارسات الدولية فيما يخص حق الشعوب في تقرير المصير، سواء كانت هذه الصراعات تنشأ من جراء الاحتلال الاستعماري أو من الأنظمة العنصرية، تُعتبر نزاعات دولية، تم تأكيد ذلك في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول[9].

ومع ذلك، فليس بالبساطة أيضاً التمييز بين الهجمات الإرهابية وتلك التي تتمُّ من قِبل الثوار أو الأحرار في سياق تقرير المصير، فإنَّ كثيراً من الجرائم الإرهابية التي قد ارتُكبت باسم التحرر من الأنظمة الاستعمارية وأنظمة الاحتلال كتلك التي اقترفت في العراق من قِبل المجاميع الإرهابية بعد عام 2003م وما تلاه.

كذلك، فإنَّ كثيراً من العمليات التحررية قد تمَّ قمعها من قِبل بعض الدول باسم متطلبات مكافحة الإرهاب كما هو عليه الحال في روسيا فيما يخصُّ تعاطيها مع القضية الشيشانية[10].

أمَّا بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنَّ عناصر المجاميع المسلحة غير الدولية، أي التي لا ترتقي إلى حمل صفة الدولة، من الممكن استهدافها في أيّ وقت من الأوقات، لأنَّها آنذاك تُعتبر من المحاربين. أمَّا بالنسبة إلى المدنيين، فإنَّهم محميون من أن يستهدفوا ما لم يتخذوا دوراً مباشراً في الأعمال العدائية أو العمليات العسكرية، وفي هذه الحالة – أي عند مشاركتهم للعمليات العسكرية العدائية، فإنَّهم معرضون للاستهداف، ولكن للفترة التي شاركوا خلالها في العمليات العدائية أو العسكرية فقط [11].

وبهذا الخصوص نسوق مثالاً عن كيفية سيطرة تنظيم ما يسمَّى بالدولة الإسلامية الإرهابي على مدن بأكملها في سوريا والعراق عام 2014م، وأصبح يشكِّل كياناً إقليماً بذاته.

(6) ناجح إبراهيم، داعش؛ السكين التي تذبح الإسلام، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص21.

(7) محمد عبد العظيم الشيمي، التمويل الدولي لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة- مصر، 2015، ص16.

(8) أحمد سيّد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن، ط1، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2010، ص34.

(9) الفقرة الرابعة من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(10) أحمد سيد علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط1، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص65.

(11) الفقرة الثالثة من المادة الثالث عشرة من البروتوكول الإضافي الثاني 1977 لاتفاقيات جنيف المنعقدة عام 1949 على أنَّه: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

إنَّ هذه الحالات هي وقائع حدثت بالفعل، ولكنَّها مستحدثة، ومع ذلك فإن المسألة هنا غير مستعصية عن الحل، حيث يقول المحامي السابق في وكالة المخابرات المركزية الأمريكية CIA البروفيسور جون رادس[12]: "ليس بإمكانك استهداف شخص ما لمجرد قيامه بزيارة الموقع الإلكتروني لتنظيم القاعدة، ولكنَّك أيضاً لا تريد الانتظار حتى يكونوا على وشك تفجير قنبلة. إنَّه مقياس متحرك".

وعلى هذا الأساس فإنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC في دليلها التفسيري قد اتخذت الموقف الذي يفيد بأنَّ المحاربين والمقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية تعني "أنَّ الأفراد الذين مهمَّتهم المستمرة هي اتخاذ دور مباشر في العمليات العدائية، هم فقط مَن يمكن وصفهم بأنَّ لهم وظيفة قتالية مستمرة ".

وبناءً على ما تقدم فإنَّ الأفراد في نزاعات كهذه والذين ليست لديهم "مهام قتالية مستمرة" يجب أن يعاملوا كمدنيين، فيما قد يكون بالإمكان استهداف الأفراد الذين لهم دور مباشر في العمليات العسكرية في أيِّ وقت.

ومع كل ما سبق ذكره فإنَّ استهداف أولئك الذين لديهم "مهام قتالية مستمرة" ليست مطلقة وليست خالية من القيود، فيجب أن تكون من وراء استهدافهم ميزة عسكرية، أي: أن تكون هنالك ضرورة في استخدام القوة القاتلة، وأن تكون هنالك مراعاة للجوانب الإنسانية[13].

فإذا كان بالإمكان إلقاء القبض على شخص الإرهابي أو المشتبه بقيامه بالأعمال الإرهابية دون قتله ودون أن يسبِّب ذلك لخطر حقيقي حالٍ على حياة الأفراد المنضوية تحت القوة المهاجمة، فإنَّه قد لا تكون هنالك ضرورة لاستخدام القوة القاتلة.

وقد ينطبق ذات الوصف على استهداف الأشخاص الذين استسلموا أو العاجزين عن القتال كالأسرى او الجرحى أو المقعدين[14].

ومع ذلك، فإنَّ الشيخ أحمد ياسين مؤسس حركة حماس في فلسطين، قد قُتل من قِبل إسرائيل على الرغم من كونه مشلول الحركة، وعلى الرغم من أنَّه لم يقم بدورٍ ميداني مباشرٍ في العمليات العدائية[15].

فإنَّه لطالما كان قادراً على توجيه الميليشيات التي كان يقودها – حتى وأن كان باللسان فحسب – فإنَّه حينذاك قد يصب في قالب "الدور المباشر في العمليات القتالية، لذلك يصبح المقياس لهذه الحالات هو مقياس موضوعي يخضع لمدى التأثير في المشاركة في العمليات القتالية، ويتوقف على كل قضية بحد ذاتها وحيثياتها.

وعلاوة على ما سبق، فإنَّ مراعاة النسبية أو التناسب أمر لا بدَّ منه في تنفيذ الهجوم، فقد لا يكون من المناسب إصابة عدد كبير نسبياً من الضحايا المدنيين.

ولذلك، فإنَّ مشروعية الهجوم الجوي الذي قامت به المقاتلات الأميركية المسيرة في باكستان عام 2009 والذي استهدف بن لادن، والذي أسفر عن مقتله ومقتل زوجته وأحد عشر آخرين من أقاربه وحراسه الشخصيين قد يكون خرقاً لقواعد حماية العاجزين عن القتال المذكور آنفاً وقواعد النسبية والتناسب[16].

ولكن ومع كل ذلك يذهب البعض إلى القول بأنَّ الإرهابيين لا يلزمون أنفسهم بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهم غير ملتزمين أصلاً بأعراف وتقاليد الحرب وقواعدها، ولذلك فهم قد لا يكونوا جديرين بأن يحملوا وصف سجناء الحرب عند استسلامهم.

---

(12) إلى جانب عمله كمحام قانوني ومستشار، عمل البروفيسور رادسان لأكثر من ثماني سنوات في الحكومة الفيدرالية. إنَّه خبير في القضايا القانونية المتعلقة بالأمن القومي. مزيجه من الخبرة في تطبيق القانون، وتجربة مجتمع الاستخبارات، وأصول الشرق الأوسط يجعله فريداً في الأكاديمية القانونية. وكثيراً ما نقلت عنه وسائل الإعلام المحلية والوطنية.

(13) ثامر الخزوجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان، 2005، ص102.

(14) الفقرة الأولى من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على أنَّه: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمَن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأيِّ سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أيِّ تمييز ضارٍّ يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أيِّ معيار مماثل آخر.

(15) عقل محمد أحمد صالح، حركة حماس وممارستها السياسية والديمقراطية 1992 – 2012، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016، ص57.

(16) علي صالح محمد عضيبة، العلاقات الأمريكية الباكستانية في المجالات السياسية والاستراتيجية 1947-1971، ط1، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، 2007، ص86.

حيث نصت المادة (4-2) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الاسرى على ما يلي[17]: أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو: أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمَن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ. أن يقودها شخص مسؤول.

ب. أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بُعد.

ج. أن تحمل الأسلحة جهراً.

د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

باستثناء الشرط الأول المذكور في (أ) أعلاه، فإنَّ الإرهابيين عادة لا يفوا ببقية الشروط. إنَّ هجماتهم على الأغلب تعتمد على التخفي والمباغتة والمفاجأة، وأنَّها قد تكون بعيدة عن أن تلتقي بقواعد الحروب وعاداتها، وليس في أنشطتهم وهجماتهم احترام لقواعد حماية المدنيين لا في أوقات النزاعات المسلحة ولا في غيرها[18]، ولذلك فإنَّهم قد لا يكون بإمكانهم الاستفادة من نصوص قواعد القانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك فإنَّ المحكمة العليا الأميركية في قضية حمدان ضد رامسفيلد وزير الدفاع الأميركي آنذاك قد اتجهت إلى وجوب تطبيق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، فيما يخصُّ معتقلي وأسرى سجن غوانتانامو،" سواء أكانوا قد صُنِّفوا بصورة صحيحة كأسرى حرب أم لا".

ولعلَّ الجدل يثار هنا بالاستناد إلى الخطر المحتمل الذي قد يسببه الإرهابيون على أفراد القوات المسلحة للدولة المهاجمة في إطار مكافحتها للإرهاب. وإنَّ تاريخ نشاطات الإرهابيين قد أظهر بأنَّ عناصر هذه المجاميع في حال استسلامهم قد لا يترددون حتى في تفجير أنفسهم بين مَن يعتبرونه أعداء لهم أثناء عملية الاستسلام المزعوم[19].

**الفرع الثاني: خصوصية النزاعات المسلحة غير الدولية**

تتجلى الحياة الدولية بمظاهر عدة تتراوح بين السلم والاستقرار الدوليين، وبين حالات العنف العام والشامل المتمثل بالحروب، وبين هذين الوضعين، تعيش الدول ومواطنها حالات أخرى من العنف تبدأ بالقلق والاضطرابات الداخلية، ثم بالإرهاب، والنزاعات المسلحة الداخلية التي ميز القانون الدولي الإنساني فيها الحروب الأهلية عن النزاعات المسلحة غير الدولية، وأخيرا الحروب الدولية المتعددة الأطراف، ويسعى المجتمع الدولي إلى إرساء قواعد قانونية تنظم كُل من حقوق الفرد وواجباته خلال زمن السلم، كما تحّددها زمن النزاعات المسلحة.

يوجد في القانون الدولي الإنساني نصوصاً خاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وكانت الإشارة إلى منح حماية لضحايا هذه النزاعات وقد وردت أولاً في اتفاقيات جنيف الأربع عندما نصت المادة/ الثالثة المشتركة بينها على أنه في حال نشوب نزاع ليس له صفة دولية على أرض أحد الأطراف فهناك حد أدنى من القواعد ينبغي مراعاتها التي تؤمن الحماية لكل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية وكذلك كل افراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم أو ممن أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر، ينبغي معاملتهم جميعهم معاملة إنسانية.

ثم جاء البروتوكول الإضافي الملحق لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ليزيد من نطاق الحماية، بوصفه مجموعة من النصوص التي تلزم أطراف النزاع مراعاة قواعد محددة عند مباشرة الأعمال القتالية هذا إلى جانب إعادته تأكيد معاملة جميع الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح الداخلي معاملة إنسانية والامتناع عن ارتكاب أفعال معينة ضدهم سواء كانوا من الأشخاص الذين لم يشاركوا في الأعمال العدائية أو من الذين كفوا عن المشاركة فيها على وفق ما بينته م/3 المشتركة[20]. ومن الجمع بين م/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع

(17) البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

(18) جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الأشرف، العراق، 2017، ص134.

(19) نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص91.

(20) عبد الغني عبد الحميد محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص 294.

ومواد البروتوكول الثاني آنف الذكر التي توضح مضمون الحماية التي يقررها لضحايا مثل هذه النزاعات، تظهر فئات الأشخاص المحمية وهي:

1- المرضى والجرحى والغرقى والقتلى من المدنيين أو المقاتلين.
2- الأشخاص الذين فقدوا حريتهم نتيجة للنزاع المسلح[21].
3- السكان المدنيون من خارج الفئات السابقة، حيث هناك التزام عام بضرورة التمييز بين من هو هو مدني وبين من هو عسكري[22] وحصر العمليات العسكرية على العسكريين والأهداف العسكرية دون المدنيين والأماكن المدنية.
4- الأطفال[23].
5- النساء[24].
6- أفراد الطواقم الطبية وأفراد الهيئات المدنية[25].

**ثالثاً: المشردين واللاجئين.**

القانون الدولي الإنساني يقوم على حماية فئات معينة من الأشخاص الذين تكون دولهم طرف في نزاع مسلح، وهم المشردين داخلياً، واللاجئين.

أ. المشردين داخلياً:

يقصد بمصطلح " المشردين داخلياً" الأشخاص الذين قرروا الفرار أو ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم العادية، سواء كان ذلك نتيجة النزاعات المسلحة، العنف الشامل، انتهاك حقوق الإنسان، الكوارث الطبيعية، أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان، ولم يتجاوزوا حدود دولتهم[26].

فإن الحماية الدولية المقررة لهؤلاء بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني تختلف بحسب الوضع الذي سبب تشردهم، فإذا كان الوضع الذي شهدته الدولة هو عبارة توترات واضطرابات داخلية أو أعمال عنف أو انتهاكات لحقوق الإنسان فإن القانون القابل للتطبيق الذي سيحمي حقوق الأفراد في ظل هذه الأوضاع هو القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك إن الأغلبية العظمى من النازحين هم من رعايا الدول التي وجدوا أنفسهم فيها وبذلك يتمتعون بالحماية الكاملة للقانون الوطني، وبالحقوق المكفولة لمواطني هذه الدولة دون تمييز مجحف. أما قانون حقوق الإنسان فإنه يوفر أيضاً الحماية للنازحين داخل بلدهم وهو يسري في وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة على حد سواء فهو من جهة يؤدي تطبيقه إلى منع النزوح والتشرد، ومن جهة أخرى إذا حصل النزوح فأنه يقوم على كفالة الحقوق الأساسية للنازحين ومنها حقهم في عدم التعرض للتعذيب بحظر ارتكابه، وحظر المعاملة أو العقوبة القاسية والحق في التمتع بالممتلكات والتمتع بالسكن والحياة الأسرية، والحق في السلامة الشخصية والحق في الغذاء والحق في وطن، الحق في التعليم والعمل، كلها تقدم حماية جوهرية للأفراد في أثناء النزوح، كما إن للعديد من هذه الحقوق صلة قوية بمسألة الحق في العودة إلى الأماكن التي سبق أن نزحوا منها أما بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني فأن قواعده في الأساس لا تسري في ظل هذه الأوضاع، بل هو يسري في أوضاع النزاعات المسلحة وبالإمعان في أوضاع النزاعات المسلحة سوف يجد المرء إن هناك ثلاثة أنظمة قانونية تسري على هذه الأوضاع وتقدم الحماية وهي كل من القانون الوطني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ب. اللاجئين:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951 اللاجئ بأنه "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل تاريخ 1951/1/1 وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية أو أراءه

(21) الفقرة (1) من المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، والفقرات الفرعية (ب، ج، د، ه) من الفقرة (2) والفقرات 3، 4 من المادة (5) من بروتوكول جنيف الثاني أعلاه.

(22) المادة (13) من البروتوكول أعلاه.

(23) الفقرة (3) من المادة (4) من البروتوكول أعلاه.

(24) الفقرة (أ) من الفقرة (2) من المادة (5) من البروتوكول أعلاه.

(25) المادة (9) من البروتوكول أعلاه.

(26) الفقرة (2) من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً، التي قام بتجميعها وصياغتها فريق مشترك من الخبراء التابعين للأمم المتحدة والصليب الأحمر في 1998 التي أخذت بها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بقرارها رقم (50) في الدورة (53) في 1998 الوثيقة (ONUE/CN4/1998/53/Add2).

السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد"[27].

وكانت هذه الاتفاقية قد قصرت أحكامها المتعلقة باللجوء على الأحداث الواقعة قبل عام 1951 وعلى رعايا الدول الأوروبية وهو ما أدى إلى أن تكون هذه الاتفاقية التي هي في الأصل عالمية وصادرة عن منظمة عالمية، قاصرة عن استيعاب حالات اللجوء الجديدة والكثيرة التي ظهرت بعد عام 1951، مما أفضى ذلك إلى وضع بروتوكول خاص باللاجئين ملحق بهذه الاتفاقية وسع من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية لتشمل أحكامها حالات لجوء أخرى وشمول جميع الأشخاص خارج أي حصر جغرافي أو زمني وكانت الاتفاقية قد أخذت به قبل صدور بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين الملحق[28] بها ومن هذا التعريف الذي جاءت به اتفاقية 1951 والذي أعاد ذكره بروتوكول 1967 مع توسيع نطاقه، يتبين إن اللاجئين هم أشخاص فروا من بلادهم التي يحملون جنسيتها أو التي كانوا مقيمين فيها إلى دول أخرى أي عبروا الحدود الدولية لتلك الدولة وصولاً إلى دولاً أخرى وبهذا الوصف هم يختلفون عن المشردين أو النازحين داخلياً الذين يكون نزوحهم ضمن اراضي الدولة الموجودين فيها.

كما يتضح من التعريف إن هناك ظروفاً محددة تدفع بالأشخاص إلى الفرار من البلد الذي كانوا فيه إلى بلدان أخرى كي يلجؤوا إليها ويحصلوا على الأمان والحماية فيها، وهنا سيثار البحث فيما إذا كان الأشخاص الذين يفرون من بلادهم سيفيدون من أحكام هذه الاتفاقية وكذلك من أحكام القانون الدولي الإنساني إذا كانت الدول التي كانوا موجودين فيها داخلة في نزاعات مسلحة.

**المطلب الثاني: أسس تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع منظمة الأمم المتحدة**

تعدُّ منظمة الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية التي تقيم علاقات تعاون متبادلة مع المنظمات غير الحكومية، وذلك إدراكاً منها للدور الكبير والهام الذي تضطلع به هذه المنظمات في العديد من المجالات على المستوى الدولي، وخاصة تلك القضايا الدولية الكبرى للأمم المتحدة، كالسلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان.

ومن أهم مبادئ منظمة الأمم المتحدة العدل والسلم الدوليين وحقوق الإنسان التي تعتبره بأنَّها تراث مشترك للبشرية جمعاء، وأنَّها لا تخص الدول وحدها وإنما تخص جميع البشر سواء كانوا أفرادا أو تنظيمات حكومية كانت أم غير حكومية[29].

وعليه فقد أقامت منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وكذلك وكالاتها المتخصصة روابط تعاون وثيقة مع المنظمات غير الحكومية، خاصة في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها، وبهدف معرفة المزيد حول أسس هذه العلاقة وأهميتها فقد قسم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مركز المنظمات غير الحكومية بالنسبة للأجهزة ذات الطابع العام

الفرع الثاني: واقع عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة غير الدولية

**الفرع الأول: مركز المنظمات غير الحكومية بالنسبة للأجهزة ذات الطابع العام**

توجد في منظمة الأمم المتحدة العديد من الأجهزة الرئيسية المناط بها تحقيق الأهداف التي من أجلها أُنشئت هذه المنظمة، والتي تأتي في مقدمتها ضمان حقوق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين، ويبدو أنَّ تعاون هذه الأجهزة مع المنظمات غير الحكومية يرتكز على عددٍ من الأسس ويأخذ صوراً عديدة.

**أولاً: التعاون على مستوى الأمانة العامة:**

نلاحظ أنَّ الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة تقيم روابط وثيقة ومنتظمة في إطارٍ من التعاون مع العديد من المنظمات غير الحكومية وخاصة تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان، حيث إنَّ هذا الأمر يظهر جلياً في إطار إدارة الأمانة العامة للأمم المتحدة لهذه الحقوق عن طريق هيئة شؤون الإعلام والاتصال التي أنشأتها الأمانة العامة في عام 1946.

---

(27) الفقرة (2) من الفقرة (أ) من المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

(28) أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994، ص 110 – 111.

(29) لقد جاء في خطاب السيد "كوفي عنان" الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي ألقاه في مدينة فينسيا الإيطالية عام 1997 بأن: ".. إنَّ الأمم المتحدة لا تخص الدول وحدها، وإنها جزء من التراث المشترك للبشرية جمعاء وإنها تخص كل إنسان منا، وهي لكل واحد منا مؤسسة فريدة وآلية تربط بيننا جميعا في جهودنا من أجل بناء عالم أفضل، وإنها تعبير عن إيمان الإنسان وثقته في المستقبل. إننا نعيش في حقبة لم تعد فيها الدول تسيطر وحدها على الشؤون الدولية، فثمة جهات أخرى تشاركها في ذلك، المنظمات غير الحكومية والبرلمانات الوطنية ووسائل الإعلام والجامعات والمثقفون والفانون وكل امرأة ورجل يعتبر نفسه أو تعتبر نفسها جزءا من الأسرة البشرية العظمى".

ففي عام 1952 أشارت الجمعية العامة في قرارٍ لها[30] إلى هذا التعاون والذي جاء فيه ما يلي: ".. تقوم إدارة شؤون الإعلام بمساعدة وتشجيع الفاعلين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة... وينبغي لإدارة الإعلام أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز، وأن تزود المحاضرين بالمعلومات أو أن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها، وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة صور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه المنظمات غير الحكومية والوكالات."

كما تستند علاقة التعاون هذه إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم (1297/د – 44) بتاريخ 1968/5/27 الذي طلب بموجبه من إدارة شؤون الإعلام بقبول عضوية المنظمات غير الحكومية لديها، وذلك بشرط التزامها بمبادئ القرار رقم (1292/د -44) المتخذ من قبل المجلس بتاريخ 23 /1968/5، والالتزام بدعم عمل الأمم المتحدة والترويج لمبادئها وأنشطتها وفقاً لأهداف ومقاصد وطبيعة نشاط هذه المنظمات[31].

وعليه فإنَّ المنظمات غير الحكومية تقوم بدور مهم في الدعاية لمختلف أعمال الأمم المتحدة حول العالم، بشأن مسائل السلام والتنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وحماية البيئة وكذلك الترويج الإعلامي للمناسبات والسنوات الدولية التي تحتفل بها الأمم المتحدة، والمساهمة في إعداد وتنظيم الملتقيات والمؤتمرات العالمية التي تناقش المسائل ذات الاهتمام البشري المشترك، ومنها خصوصاً قضايا حقوق الإنسان.

كما أنَّها تتولى أيضاً عملية نشر العديد من المعطيات والمعلومات الرسمية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بخصوص قضايا مختلفة، كالإحصائيات والدراسات المتعلقة مثلاً بحالات الفقر في العالم والتزايد السكاني وانتشار الأمية والبطالة، وكذلك المخاطر البيئية كالتصحر والجفاف، وبعض المعلومات بشأن أوضاع فئات معينة كأوضاع المرأة والأطفال واللاجئين[32].

وبالفعل فقد ظهرت نتائج هذا التعاون الفعال بين إدارة شؤون الإعلام والمنظمات غير الحكومية في عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي تمخضت عنها إعلانات خاصة تناولت موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضرورة حمايتها، كالإعلان الذي أصدره المؤتمر الدولي الذي عقد في طهران بتاريخ 1968/5/13، والإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا بتاريخ 1993/6/14، وغيرها من المؤتمرات الدولية التي انبثقت عنها إعلانات حول نفس هذا الموضوع[33].

أنَّ معظم هذه المؤتمرات كانت تعقد بفضل جهود المنظمات غير الحكومية في تنظيم الحملات الدعائية لعقدها بالاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

ومما سبق آنفاً يؤكد على مشاركة المنظمات غير الحكومية بأعداد كبيرة في مثل هذه المؤتمرات، ففي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد تحت إشراف الأمم المتحدة عام 1993 بمدينة فيينا النمساوية سجل مشاركة أكثر من (840) منظمة دولية غير حكومية مقابل (172) دولة عضو و(95) منظمة أو هيئة دولية حكومية أو محلية تباشر نشاطاً له صلة بحقوق الإنسان[34].

وفي هذا السياق أنَّ إدارة شؤون الإعلام والاتصال لا تعتمد على المنظمات غير الحكومية إلا بتوافر شروط معينة أهمها أن يكون نشاط هذه المنظمات تطوعياً وغير ربحي، وأن تكون على اهتمام واضح بقضايا الأمم المتحدة ومبادئها، وأن تمتلك الوسائل للوصول إلى الأوساط الشعبية العريضة، وكذلك القدرة على إدارة برامج عالمية فعالة تتعلق بأنشطة الأمم المتحدة عن طريق نشر وسائل إخبارية ونشرات إعلامية وكراسات[35].

وبناءً على ما تقدم فأنه يمكن القول إنَّ إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة للأمم المتحدة تعتمد بشكل كبير على جهود المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة على نحو يعزز من معارف المجتمعات حول العالم بعمل منظمة الأمم المتحدة وضرورة دعمها، وذلك من خلال تعاونها الوثيق مع هذه المنظمات.

(30) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (13/د-1) الصادر في الدورة السابعة لانعقادها في عام 1952.

(31) المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام "بعض الأسئلة والردود"، منشورات منظمة الأمم المتحدة، جنيف، 2000، ص 2.

(32) عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص436.

(33) كلارك وآخرون، تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بالمجتمع المدني الذي قدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2001/6/25، منشورات الأمم المتحدة، ط1، جنيف، 2002، ص 28.

(34) حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص286.

(35) كلارك وآخرون، تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بالمجتمع المدني، مرجع سابق، ص 3 – 4.

**ثانياً: التعاون على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

تنص المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة على أنَّه يحق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذا يعني أن تشاور المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع المنظمات غير الحكومية محصور في الأمور الاقتصادية والاجتماعية ولا ينبغي أن ينسحب على مجالات أخرى كالامور السياسية والأمنية.

وبناءً على هذه المادة الآنفة الذكر فقد تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار (1296/د-44) الصادر بتاريخ 1968/5/23 الذي منحت بموجبه المنظمات غير الحكومية مركزاً استشارياً لدى المجلس الاقتصادي، وكذلك تمكينها من إجراء مشاورات مع الأمانة العامة للمجلس.

وإدراكاً من المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأهمية دور المنظمات غير الحكومية في المسائل الدولية خاصة تلك المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، فقد رأى بأنَّ إجراءات حصولها على المركز الاستشاري وفق القرار (1296/د-44) تتسم بالبطء لدرجة أنها لا تتناسب مع أهمية الدور الذي تضطلع به[36]، الأمر الذي دفع بالمجلس إلى اعتماد القرار (31/1996) بتاريخ 1996/7/25 الذي عدل بموجبه الترتيبات المتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية وتبسيط عملية تقديمها لطلبات الحصول على المركز الاستشاري لديها، كما قرر المجلس بموجب هذا القرار السماح للمنظمات غير الحكومية المحلية في الدول بتقديم طلبات العضوية[37].

ولابد من الإشارة إلى أن المركز الاستشاري الممنوح للمنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحدد ثلاثة مستويات، المستوى الأول هو "المركز الاستشاري العام" الذي يُمنح للمنظمات غير الحكومية الرئيسية المعنية بمعظم القضايا المدرجة على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.، والمستوى الثاني بـ "المركز الاستشاري الخاص" الذي يمنح للمنظمات غير الحكومية المختصة في بعض الميادين التي تتعلق بعمل المجلس، أمَّا المستوى الثالث فهو يتعلق بـ "مركز الإدراج في القائمة" والذي يمنح للمنظمات غير الحكومية التي يرى المجلس أنه بإمكانها تقديم مساهمات ومساعدات مهمة له[38].

وتظهر أهمية هذا التصنيف للمستويات الاستشارية أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الامتيازات الممنوحة لهذه المنظمات غير الحكومية وبحسب المركز الاستشاري الذي تحتله[39]، ولذا يبدو أنَّه من البديهي أن تتمتع أغلب المنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالمركز الاستشاري العام لدى المجلس، كون أنَّ إنشاء هذا المجلس قد جاء أساساً لأجل ذلك وفق المادة (55)[40] من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وفي جميع الأحوال نلاحظ بأنَّه على المنظمات غير الحكومية المتمتعة بالمركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الالتزام بالقواعد والإجراءات التي يفرضها المجلس خاصة تلك المتعلقة بالسيرة الحسنة لمختلف أجهزته واحترام النظام العام داخل المجلس تحت طائلة اتخاذ المجلس لإجراءات معينة تجاه المنظمة المخالفة والذي قد يصل إلى درجة سحب المركز الاستشاري منها.

ان اهم الإجراءات التي يجب على المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الالتزام بها " الاهتمام بأدب المنطق" و"عدم الإخلال في مراعاة السرية"، حيث هدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1975 صراحةً المنظمات غير الحكومية بأنَّ مخالفة هذين الإجراءين قد يؤديا إلى سحب الصفة الاستشارية وبشكل نهائي من هذه المنظمات[41]، وأنَّ سبب فرض المجلس لهذه القيود وغيرها كتمتع

---

(36) المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام "بعض الأسئلة والردود"، مرجع سابق، ص6.

(37) لمعرفة المزيد حول شروط اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يراجع الموقع الإلكتروني الآتي:https://www.unog.ch/EA?OpenDocument3BD4002EF880256AF802FEAF83B205D/(httpPages)/07E60057EE80256 تاريخ آخر زيارة 2023/3/7

(38) حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص286.

(39) القرار رقم (6) الملحق بقرار المجلس الاقتصادي رقم (31/1996) المتعلق بالامتيازات والالتزامات الممنوحة للمنظمات غير الحكومية بحسب مركزها الاستشاري.

(40) تتعلق المادة (55) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأهداف التعاون الدولي مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي جاء فيه: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. جـ - أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

(41) لقد قام المجلس بسحب المركز الاستشاري من منظمة "محققون بلا حدود" وذلك بسبب تصرفاتها خلال أعمال دورة 2003 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك بسبب إخلالها بالنظام العام لسير الأشغال وواجب احترام الدول الأطراف أثناء سير الأشغال والمناقشات العامة حيث أنها اتهمت الرئاسة الليبية لأشغال هذه الدورة واتهمت السلطات الليبية علانية بانتهاكها لحقوق الإنسان، وهو ما اعتبرته بعض الدول المشاركة

المنظمة بطابع ديمقراطي وشفافية حساباتها ومصادر تمويلها، مرده التحفظات التي أبدتها الدول على بعض المنظمات غير الحكومية واتهامها لها بأنها تتعاون مع حكومات بعض الدول التي تمولها كأدوات لتحقيق أغراض سرية خاصة التي لا تتناسب ومقاصد الأمم المتحدة[42].

في ضوء ما تقدم، فإن المنظمات غير الحكومية التي تتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق المركز الاستشاري لديها القدرة على ممارسة العديد من الصلاحيات في مواضيع متعددة ذات اهتمام مشترك، مثل الحقوق الإنسانية وحمايتها، ويتم تعزيز التعاون بين المجلس وهذه المنظمات في هذا الموضوع المهم، ومع ذلك، من الصعب على المنظمات الحصول على اعتماد للعمل مع المجلس، وأن المشاورات مع تلك المنظمات تتم فقط في مجالات معينة يعمل فيها المجلس.

**الفرع الثاني: واقع عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة غير الدولية**

تعد المنظمات غير الحكومية ركيزة من ركائز حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي نظرا للإمكانيات والآليات المتعددة التي تملكها من تحقيق مصالح الأفراد والدفاع عنها ومحاولة إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان وتسعى إلى تنفيذ القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وأصبحت ضمانا كبيرا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بين أهم المنظمات غير الحكومية هي منظمة العفو الدولية التي لها دور كبير في حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالإضافة الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي سنتطرق اليها بإسهاب.

ومن اجل الوقوف أكثر على واقع عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في النزاعات المسلحة غير الدولية سيتم تناول حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتكفل بالدور البديل عن الدول الحامية ومن ثم الحديث عن زيارة أسرى الحرب على النحو الآتي:

**أولاً: حماية ضحايا النزاعات المسلحة والتكفل بالدور البديل عن الدول الحامية**

تعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتكولاتها الإضافية (أي استنادا الى القانون الدولي الإنساني) السند الأساس لدور المنظمة الدولية في إطار الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، وباستقراء تلك النصوص نجد أنها قد أسست لقيام المنظمات غير الحكومية بأدوار متعددة يمكن تلخيصها على الشكل التالي: المهام الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، والتكفل بالدور البديل عن الدول الحامية وزيارة الاسرى والبحث عن المفقودين.

1- حماية ضحايا النزاعات المسلحة

يقع مسعى اللجنة الدولية لمساعدة ضحايا هذه النزاعات في صميم مهمتها، وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها في هذا المجال، بناءً على القانون الدولي الإنساني، بعد إجراء تقييم جيد للاحتياجات الحالية والمتوقعة من المساعدة الإنسانية[43]، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الأكبر، التي تنشط في هذا النوع من النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، أي النزاعات المسلحة الداخلية.

أ. حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

يقوم الصليب الأحمر الدولي بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وذلك وفقا لما خولته لها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك البروتكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

ب. حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إضافة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بتوفير الحماية اللازمة أيضاً، للضحايا أثناء وقوع نزاعات مسلحة داخلية (الحرب الأهلية)، وذلك وفقاً لما يخوله لها البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

واستناداً إلى نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ايضاً، والتي تقضي في هذا الخصوص بأنه (يمكن لهيئة إنسانية محايدة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع).

---

في الدورة وكذا الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي إهانة للسلطات الليبية. يراجع في ذلك: فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ط1، مؤسسة الحق للنشر والتوزيع، رام الله، فلسطين، 1994، ص 125.

(42) حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص287.

(43) كلوديا ماكفولدريك، مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد884، كانون الأول 2011، ص44.

- مهام الصليب الأحمر الدولي أثناء النزاع المسلح الداخلي

في ظل هذا النوع من النزاع، منحت المادة 18 من البروتكول الإضافي الملحق الثاني الحق للمنظمات غير الحكومية بأخذ المبادرة لتقديم الغوث والمساعدة لصالح المدنيين، شرط موافقة الحكومة المعنية.[44]

بالتالي، إن العائق قد يكمن في المساعدة المشروطة، فالمساعدات الإنسانية المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، قد تخضع لشروط قانونية مسبقة تتمثل في: شروط تتعلق بمقدمي المساعدة، أي ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لنشاطهم، لأن هذه المنظمات تملك حق المبادرة فقط، ولا يمكنها البدء في عملها إلا من خلال الحصول على موافقة الدولة المعنية، وحتى من أطراف النزاع الأخرى من متمردين، وقد يتجلى دور هذه المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال صورتين[45]:

- التنسيق الدولي غير الحكومي:

إن المعضلة الأساسية التي تطرح هي صعوبة إيصال المساعدات الإنسانية إلى المناطق المنكوبة التي تفتقر إلى البنية التحتية، فعلى الرغم من تنوع المساعدات وتعدد مصادرها، فإنها- في العديد من الأحيان- قد تتلف بسبب البطء في التوزيع والسرعة في الاتصال.

وفي حالات عديدة، لم يصرح للجان الدولية بالوصول إلى ضحايا النزاعات، ولم تتمكن- بالتالي - من تزويدهم بالمساعدات الضرورية، ففي السودان وإثيوبيا اضطرت اللجنة إلى وقف أنشطتها - بسبب منع السلطات لها من الوصول إلى مناطق القتال، وفي إيران لم تتمكن -أيضاً- من مزاولة نشاطها المقرر لها لمساعدة أسرى الحرب [46]، وهناك حالات تعرض فيها أعضاء اللجنة إلى هجمات أودت في بعض الأحيان بحياتهم، مثل ما حصل في أفغانستان والعراق سنة 2003؛ حيث تعرضت اللجنة لفقدان أربعة من أعضائها، كما فقدت أيضاً بعضاً من أفرادها في هجمات متعمدة في كل من " بوروندي و " الشيشان " سنة 1966 وفي شرق جمهورية " الكونغو " الديمقراطية سنة 2001[47] وأخيرا تعرض قافة الصليب الأحمر في السودان لإطلاق النار على قافلة تنقل جرحى من قبل احد اطراف النزاع بتاريخ 2023/5/19 في النزاع الحاصل بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع1.

لذلك لا بد من تفادي هذه العوائق بإنشاء مكاتب مركزية للإغاثة، تقوم بدور التنسيق، وكذا توحيد الجهود على المستوى الدولي من أجل ربح الفعالية والوقت في تقديم المساعدات.

- التنسيق على الصعيد الحكومي:

إن للأجهزة الحكومية دور هام في دفع وتيرة المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية، لما لديها من إمكانات وقدرة على الدعم المعنوي، الذي يمكن أن تقدمه وانطلاقا من هذا جرى عام 1971 إنشاء مكتب تنسيق تابع للأمم المتحدة، من أجل التنسيق بين الحكومي وغير الحكومي من الخدمات المطلوبة في عمليات الإغاثة، وذلك عن طريق اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تبرم مع المنظمات الحكومية.

وفي هذا الشأن -أي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية- قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع الذي ثار بين الحكومة " الأنغولية " وحركة " يونيتا " في ديسمبر 1998 وخاصة في مناطق النزاع في وسط " بلانالتو " بتقديم المساعدات من أجل تحسين الوضع المتردي؛ حيث نفذت برامج تتعلق بالأمن الغذائي والاقتصادي لمساعدة جميع السكان المتواجدين في أطراف مدينة " هوامبو "، وفي القرى المحيطة بها، وقد وفرت البرامج إغاثة منتظمة من أجل (300000) من الأشخاص النازحين والمقيمين في البلد. كما أقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شبكة لرسائل الصليب الأحمر، تمكن الآلاف من الاتصال بذنويهم بين " أنغولا " وخارجها بعدما أدى القتال وما تبعه من قطع الروابط بينهم وبين أسرهم.

2- التكفل بالدور البديل عن الدولة الحامية

أما بالنسبة لمهام اللجنة في الأوضاع التي لا توجد فيها دولة حامية تؤدي وظيفتها، فقد أسست المواد: (10، 11) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة الخامسة (5) من البروتوكول الإضافي الأول؛ بحسب ما جاء في الفقرات: (1، 2، 3) من المواد (10، 11) المشتركة[48].

(44) المادة (18) من الملحق (البروتوكول) الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع 1949.

(45) عبد الله ذنون الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2015، ص76.

(46) جاك موران، الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين بعد المائة على صدور المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الحد 40،1994، ص 478.

(47) بيير كرابنوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،2004، ص 20.

(48)جاء في الفقرات: (1، 2، 3) من المواد (10، 11) من اتفاقية جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية بأنه: (للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة، بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدول الحامية. وإذا لم ينتفع

يتضح من استقراء ما جاء في هذه المواد، ومن خلال نص المادة (5) من البروتوكول الإضافي الأول، أن اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدور البديل عن الدولة الحامية، يمكن أن يتم بناء على طلب الدولة الحاجزة، كما يمكنها أن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاع، من أجل تعيين دولة حامية إذا ما تعذر عليهم الاتفاق على تعيينها، وإذا فشلت كل هذه المساعي توجب على أطراف النزاع قبول عرض اللجنة للعمل كبديل عن الدولة الحامية، وهذا بعد إجراء المشاورات اللازمة، على أن يبقى دور اللجنة في جميع تلك الحالات مرهوناً بموافقة أطراف النزاع[49].

**ثانياً: زيارة أسرى الحرب والبحث عن المفقودين**

تساهم اللجنة الدولية بطريقتها الخاصة في العمل الإنساني وتساند جميع الجهات الأخرى المشاركة في هذا العمل، وذلك بالاستفادة من خبرتها في مجالات مختلفة، مثل زيارة الأسرى والبحث عن المفقودين، وجميع هذه المجالات تحتاج إلى تفويض واضح.

1- زيارة أسرى الحرب في المحتجزات والمعتقلات

تقوم منظمة الصليب الأحمر الدولي بزيارة الأشخاص الذين حرموا من حريتهم مثل: (أسرى الحرب، والمحتجزين المدنيين، والمعتقلين لأسباب أمنية؛ حيث تزورهم في مراكز الاعتقال (السجون والمعسكرات)، للتأكد من ظروفهم من الناحية المادية والنفسية، وذلك بناء على إسناد المجتمع الدولي هذه المهمة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب اتفاقيات جنيف[50].

كما تسعى اللجنة الدولية إلى زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم في حالات العنف الأخرى، ومن خلال زياراتها للسجون، تهدف المنظمة إلى ضمان معاملة المحتجزين بكرامة وإنسانية، وفقًا للقواعد والمعايير الدولية، لذلك، فهي تتعاون مع السلطات المحلية لمنع الانتهاكات وتحسين ظروف الاحتجاز[51].

والغرض الرئيس من الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية هو مطالبة السلطات باتخاذ أية خطوات تجد أنها ضرورية لتحسين معاملة المحتجزين. كما تقوم اللجنة بتزويد السجناء بالأدوية، والملابس، وأدوات النظافة الشخصية والغذاء [52].

ومن الأمثلة عن نشاط اللجنة في هذا الشأن، جهودها المتكررة أمام سلطات الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أدت إلى الكشف عن برنامج الاعتقال الخاص بوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية، ما أدى إلى إقرار سلطات الولايات المتحدة بوجود هذا البرنامج وأعلنت عن نقل عدد من معتقلي تلك السجون السرية إلى " غوانتانامو "؛ حيث أتيح لمندوبي اللجنة من زيارتهم [53].

ولا شك في أن مثل هذه الجهود من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والنتائج التي أسفرت عنها، تساهم إلى حد كبير في التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة، وتساهم بقدر كبير تمتعهم بالحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الإطار قامت اللجنة بالعديد من المبادرات، خلال عام 1991 أطلقت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا عملية في العراق سميت بـ "Provided Confort" لصالح أكراد العراق وسكان جنوب العراق الذين كانوا يعانون من ضغط الحكومة العراقية، ورفضت اللجنة الدولية الاتحاد معهم في هذه العملية لكونها ذات طابع عسكري، كما أنها اتخذت من دون موافقة الحكومة العراقية، ولو اتحدت معهم في ذلك لأعتبر مساساً وانتهاكاً لمبادئها الأساسية ولاسيما النزاهة والحياد[54].

وبالمقابل قامت اللجنة الدولية بأخذ الموافقة من الحكومة العراقية، وقدمت مساعدات إنسانية عاجلة لكل الأشخاص الذين يحتاجون إليها، في كامل الإقليم العراقي ابتداءً من العاصمة بغداد وصولا إلى جنوب وشمال العراق، ومنذ العام 2006 وسعت

---

الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم -لأي سبب كان - بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة، أو إلى هيئة من هذا القبيل، أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية، التي تعينها أطراف النزاع. فإذا لم يتم توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية، بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهناً بأحكام الحامية هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة...). ينظر الى اتفاقية جنيف 1949 وبروتكولاتها الإضافية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010 نظرة عامة على الرابط: www.icrciorg.

(49) نزار الكعبي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 446.

(50) المادة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

(51) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: https://www.icrc.org/ar/what-we-do.htm

(52) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الرابط: https://www.icrc.org/ar/what-we-do.htm

(53) تطورات في سياسة وتشريعات الولايات المتحدة بشأن المعتقلين: موقف اللجنة الدولية، مقابلة مع رئيس منظمة الصليب الأحمر الدولي " جاكوب كيلنبرغر،" بتاريخ 1 /10/ 2006 :، للجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ زيارة الموقع 11-3-2023 ءhttp://www.icre.org

(54) اعتصام العبد الصالح سالم الوهيبي، احترام القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل الاحتلال الحربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص298.

اللجنة الدولية نطاق استجابتها للاحتياجات الإنسانية الضخمة في العراق بالاستناد إلى قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وهي تعتبر من الدول التي تحتل المراتب العشر الأولى في ميزانية اللجنة الدولية، المخصصة للمناطق التي تعيش في ظل النزاعات المسلحة، وهذا منذ عام 2005، فخلال سنوات 2007، 2008، 2009 احتلت المرتبة الثانية من حيث الميزانية التي بلغت 95.9 مليون فرنك سويسري[55].

فيما يخص المحتجزين فإن اللجنة الدولية تزور الآلاف من المحتجزين لدى السلطات المركزية العراقية ولدى سلطات إقليم كردستان، من أجل الوقوف على ظروف احتجازهم وطريقة معاملتهم ومدى تواصلهم مع أسرهم، وتقدم اللجنة مساعدات مباشرة لهم مثل لوازم النوم والملابس والنظافة وغيرها.

وفي هذا الشأن رافق السيد (بيتر ماورير) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر فريق اللجنة الدولية خلال زيارتهم لأحد السجون في بغداد في 2015، وأكد على ضرورة احترام المحتجزين في إطار النزاع المسلح الداخلي والمعاملة بصفة إنسانية، علماً أن اللجنة الدولية تهتم بتعزيز زيارتها لأماكن الاحتجاز، من أجل ضمان تماشي ظروف الاحتجاز ومعايير القانون الدولي الإنساني وتسعى لبقاء الاتصال مع عائلاتهم[56].

2- البحث عن المفقودين

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولة عن متابعة تنفيذ أنشطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف[57].

بالإضافة إلى مسألة المفقودين يترتب على التحرك الجماعي للمدنيين العديد من المشاكل الإنسانية العاجلة؛ لذلك، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل جاهدة على منع أي نزوح للأهالي، وفي هذا الإطار تقوم بحث جميع الأطراف على تجنب المدنيين، حتى يتمكنوا من البقاء في ديارهم، وإذا ما وقع نزوح كبير للسكان، تبحث اللجنة في ما إذا كان السكان قد أجبروا على النزوح، أم أن نقلهم كان له مبررات عسكرية وأمنية متسقة مع نصوص القانون الدولي الإنساني، وإذا تبين لها أن النزوح تم بشكل إجباري تجري اللجنة مفاوضات السلطات المعنية في محاولة لوضع حد لهذا الانتهاك للقانون الدولي الإنساني، أما إذا ثبت أن ترحيلهم يشكل ضرورة، فإن اللجنة تسهر على ضمان أمن الوجهة التي ينقل إليها السكان، ومراقبة مدى مواءمة المواقع التي تم اختيارها لإقامة المخيمات[58].

وباختصار، يمكننا القول إن المؤسسات الدولية غير الحكومية، على وجه الخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، نجحتا في أداء المهام الموكلة إليهما. وذلك يعتمد على الزمان والمكان الذي يقوم فيه هذه المؤسسات حراسة القانون الدولي الإنساني. ان نجاح المنظمات الدولية في أداء مهامها يتوقف على العديد من العوامل، بما في ذلك النهج المحايد والمستقل لهذه المؤسسات، وثقة الأطراف الدخلاء في النزاع فيها وقدرتها على إقناع الأطراف المتخاصمة بأهمية وضرورة دورها.

تهتم المنظمة دائمًا بتعزيز إمكانية وصولها إلى الضحايا في النزاعات المسلحة وتأكيد وجودها في الحقل كجهة إنسانية فاعلة. كما تحرص على كسب ثقة الأطراف من خلال الطريقة التي تعمل بها، والتزامها بمبدأ السرية والحياد والاستقلالية.

مع ذلك، إن نجاح المنظمة لم ولن يبلغ الكمال، ولن يخلو من الصعوبات، وذلك نظراً لكونها ليست من الأطراف السامية المتعاقدة، هذا من جلبة، ومن جهة أخرى لخطورة وضخامة المهمة، وتعقيدها الشديد، فضلاً عن اعتبارات الزمان والمكان التي تزيد من صعوبة مهامها.

## الخاتمة

ختاماً نجد بأن الكيانات الأساسية للمجتمع الدولي لم تعد تتمثل في الدول والمنظمات الدولية فقط، بل ظهرت كيانات أخرى وهي المنظمات الدولية غير الحكومية والتي تتزايد يوما بعد يوم، وأصبحت تنشط في شتى الميادين و التي تخص المجتمع الدولي ككل، حيث

(55)مازن شندب، داعش، دراسة أكاديمية وصفية تحليلية حول ماهية داعش، نشأته، إرهابه، أهدافه، استراتيجيته الطبعة الثانية الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2014، ص198.

(56) عبد القادر بشير حوبه، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص97.

(57) منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إعادة الروابط العائلية، تاريخ زيارة الموقع 13-3-2023https : /familylinks.icre.org ar pages aboutus icre.aspx

(58) اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصالح الاشخاص النازحين داخليا، من منشورات اللجنة البولية للصليب الأحمر، تاريخ زيارة 13-3-2023 12:23 //2021//https://www.icrc.org ar international - review displacement

أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية أكثر فعالية وتأثيرا على الصعيد الدولي من خلال مساهمتها في رسم بعض الأدوار في مختلف المجالات التي تقتحمها.

وتحظى هذه المنظمات على مجموعة من العلاقات التي تجمعها مع مختلف أطراف المجتمع الدولي حيث تتمتع بالمركز الإستشاري أو مركز المراقب أثناء مشاركتها في دورات وإجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية والتي من خلالها يبرز دورها في المشاركة في صنع القرارات المتعلقة بمختلف مجالات القانون الدولي وكذلك دورها في الكشف على الإنتهاكات التي قد تمس حقوق الإنسان والتأثير على الدول من أجل دفعها لمزيد من الإلتزام والتقيد بالقواعد القانونية المنصوص عليها في الصكوك الدولية.

## النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها

**أولاً: النتائج**

1- المنظمات غير الحكومية الدولية، بصرف النظر عن مدى اكتسابها الصفة الدولية، هي في الواقع منظمات نشأت بموجب القانون المحلي للدول، وتختلف التشريعات الوطنية من دولة إلى أخرى.

2- إن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م يعد الوثيقة الأهم في تكريس فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن ثم سارت بقية المواثيق العالمية والإقليمية على نهجها.

3- الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية يسهل القيام بمهامها، ويحدد التزاماتها وحقوقها.

4- الدور الميداني لمنظمة العفو الدولية المتمثل في كشف ورصد انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، جعل هذه المنظمة أهم منظمة دولية غير حكومية فعالة في مجال الضغط على أنشطة وممارسات الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.

**ثانياً: التوصيات**

1- يجب إيجاد ضمانات وآليات قانونية دولية للمنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل أن تكون هذه المنظمات قادرة على الاعتماد عليها للدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، ولضمان احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لأن هذه المنظمات غالبًا ما تجد عنصر السيادة عقبة أمام ممارساتها الميدانية.

2- يجب أن تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية على مبدأ التمويل الذاتي؛ لأنه غالبا ما تتعرض هذه المنظمات إلى الانتقاد بسبب التمويل الحكومي الأجنبي لها.

3- يجب أن يتم الضغط على الدول التي تقوم بتوجيه الانتقادات للمنظمات الدولية غير الحكومية عندما تنشر تقارير انتهاك تلك الدول لحقوق الإنسان.

## قائمة المصادر والمراجع

**أولاً: الكتب**


- إبراهيم مشورب، المنظمات الدولية والإقليمية، بيروت، دار المنهل اللبناني، 2013.
- أحمد سيّد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن، ط1، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2010.
- أحمد سيد علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ط1، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- أحمد عز الدين عبد الله وآخرون، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2002
- اعتصام العبد الصالح سالم الوهيبي، احترام القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل الاحتلال الحربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994.
- بلقيس عبد رضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016،
- ثامر الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمّان، 2005.
- جواد كاظم طراد الصريفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الأشرف، العراق، 2017.
- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002

- حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.
- سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- عبد الغني عبد الحميد محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية" اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000.
- عقل محمد أحمد صالح، حركة حماس وممارستها السياسية والديمقراطية 1992 – 2012، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2016.
- علي صالح محمد عضيبة، العلاقات الأمريكية الباكستانية في المجالات السياسية والاستراتيجية 1947-1971، ط1، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، 2007.
- عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- مازن شندب، داعش، دراسة أكاديمية وصفية تحليلية حول ماهية داعش، نشأته، إرهابه، أهدافه، استراتيجيته الطبعة الثانية الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2014.
- محمد عبد العظيم الشيمي، التمويل الدولي لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، المكتب العربي للمعارف، القاهرة- مصر، 2015.
- ناجح إبراهيم، داعش؛ السكين التي تذبح الإسلام، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- نزار الكعبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- هديل صالح الجنابي، مسؤولية المنظمات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

**ثانياً: المجلات والدوريات**

- بيير كرابنوهل، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
- جاك موران، الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين بعد المائة على صدور المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، الحد 40، 1994.
- كلارك وآخرون، تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بالمجتمع المدني الذي قدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2001/6/25، منشورات الأمم المتحدة، ط1، جنيف، 2002.
- كلوديا ماكفولدريك، مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد884، كانون الأول 2011.
- كارل ماتلي ويورغ غاسر، نهج محايد وغير متحيز ومستقل، سر قبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008.
- المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام "بعض الأسئلة والردود"، منشورات منظمة الأمم المتحدة، جنيف، 2000.

**ثالثاً: الاتفاقيات الدولية**

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945
- النظام الأساسي للصليب الأحمر 2014 النافذ في نيسان 2015 ودليلها التفسيري
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
- البروتوكولين الاضافيين الملحقين 1977
- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

**رابعاً: المواقع الالكترونية**

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر الصالح الاشخاص النازحين داخليا، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ زيارة 13-3-2023 12:23 //2021// https://www.icrc.org ar international - review displacement